تسهيلات المسعف الأخير
هيكلة أدوات وآليات تتوافق مع أحكام الشريعة

بحث مقدم إلى طاولة النقاش الشرعي حول شبكات الحماية المالية
تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي
مجلس الخدمات المالية الإسلامية-الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
٥ نوفمبر ٢٠١٥م كوالالمبور

اعداد
د. محمد علي القري
جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه .. وبعد:

١) المسألة محل النظر:

لقد تطورت المصرفية الإسلامية بحمد الله وأصبحت اليوم قادرة على مجاراة البنوك التقليدية في سد حاجات الأفراد والشركات والحكومات لأنواع الخدمات المصرفية وصيغ التمويل المبتكرة التي لا تقل كفاءة عن بدائلها التقليدية، وعند نفس التكلفة. ومع ذلك بقيت منطقة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية خاملة لم يجر فيها أي تطور مع مسيس الحاجة إلى ذلك.

ومن تبسيط الأمور إلقاء اللوم على البنوك المركزية وانها تقاوم أي محاولة لتبني برامج خاصة تأخذ باعتبارها خصوصية المصرفية الإسلامية بل الأجدى والأنفع المبادرة إلى طرح المقترحات المفيدة التي تأخذ باعتبارها محددات العمل وحدود الحركة لدى البنوك المركزية وفي نفس الوقت تقدم بدائل قادرة على النهوض ببعض وظائف البنوك

المركزية تجاه المصرفية الإسلامية وبخاصة مسألة تسهيلات المسعف الأخير كل ذلك ضمن نطاق المباح والحلال.

هذه الورقة تطرح مقترحاً في هذا الشأن، يمكن أن يكون منطلقاً لصياغة هيكل يمكن المصارف الإسلامية من خدمات المسعف الأخير التي تنهض بها البنوك المركزية دون الوقوع في مخالفات شرعية.

٢) أهمية الموضوع:

ان تطوير السبل التي تمكن البنوك الإسلامية من الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي في حال وقوع الصدمات المالية أمر لا غنى عنه البتة، وان المتأمل في تاريخ البنوك يدرك أن دعم البنك المركزي لمنظومة البنوك التجارية هو جزء عضوي من النظام المصرفي لا تكتمل حلقاته إلا به. وليس أدل على ذلك من أن عبارة "المسعف أو المقرض الأخير" يعود تاريخها إلى سنة ١٧٩٧م عندما ذكرها فرانسيس بارنج[١]، في معرض حديثه عن السياسة المثلى التي يجب ان يتبعها بنك انجلترا لحماية النظام المصرفي في حال حصول

١- Sir Francis Baring: Observations on the establishment of Bank of England, 1797

صدمة مالية، وذلك بتوفير السيولة للبنوك التجارية، مما يدل على ان التطور الكبير الذي حصل في عمل المصارف ما كان له ان يحدث بدون وجود هذا الدعم من قبل البنك المركزي.

وتعد وظيفة المسعف الأخير من أهم وظائف البنك المركزي لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق استقرار النظام المصرفي ومن ثم استقرار الاقتصاد الوطني ككل.

وإذا كنا نطمح ان نرى اليوم الذي تكون البنوك جميعها في بلادنا مصارف إسلامية فيجب ان لا يغيب عن بالنا انه بدون تطوير صيغة فعالة ومشروعة لوظيفة المسعف الأخير فلا سبيل لتحقق هذا الحلم، وهذا الطموح. ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع.

٣) مكان المسعف الأخير في النشاط المصرفي:

السيولة بالنسبة للاقتصاد مثل الدورة الدموية بالنسبة لجسد الإنسان، والبنوك هي المصدر الأساسي للسيولة في الاقتصاد. صحيح ان النقود الوطنية يصدرها البنك المركزي، إلا ان السيولة مصدرها البنوك. وهذه الميزة

راجعة إلى ما يسمى بنظام الاحتياطي الجزئي[1] الذي تتمكن البنوك بواسطته من توليد السيولة.

والبنوك تحتفظ بجزء يسير من الودائع في وضع السيولة التامة أي في خزائنها أو في حساباتها لدى البنوك الأخرى والبنك المركزي، أما الجزء الأهم الذي يصل لأكثر من ٩٠% فإنها تستخدمه في التمويل فتولد السيولة من تكرار هذه العملية من قبل البنوك مجتمعة. ودور البنوك في توليد السيولة عنصر أساسي في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ولا بديل عنه ولذلك فإن دور البنوك في الاقتصاد الوطني في غاية الأهمية.

إلا ان نظام الاحتياطي الجزئي المذكور يعرض البنوك لمخاطر من ناحية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الحسابات في كل وقت، فعلى مستوى البنك الواحد يجب أن يتأكد البنك بشكل يومي ان المتوفر لديه من السيولة مساوٍ لطلبات عملائه المتوقعة في ذلك اليوم. فإذا زاد الطلب على العرض هرع البنك إلى البنوك الأخرى يحصل منها على سيولة ضمن ما يسمى القروض بين

١- (fractional Reserve System) وهو النظام الذي لا يغطي البنك فيه إلا جزءاً يسيراً من المتعلق في ذمته لأصحاب الحسابات البنكية بينما يقوم بإقراض الجزء الأكبر من ودائعه معتمداً على قانون الأعداد الكبيرة The law of large numbers والذي يتوقع ان حجم السيولة الذي يحتاج إليه البنك بصفة يومية لا يزيد عن ٥% أو نحو ذلك من مجمل مستحقات عملائه .

المصارف (Interbank lending) وذلك بالحصول على السيولة من البنوك التي يكون لديها في ذلك اليوم فائض سيولة. وعلى مستوى النظام المصرفي يجب ان يكون العرض الكلي من السيولة مساوياً للطلب الكلي على السيولة بالنسبة للبنوك مجتمعة. ويمكن نظام القروض بين المصارف عملية نقل السيولة من بنك إلى آخر ضمن القطاع المصرفي حتى يتحقق مطلب تساوي الطلب الكلي للسيولة مع العرض الكلي لها.

فإذا كان الطلب على مستوى القطاع المصرفي بجملته أكثر من العرض الكلي لدى جميع البنوك فلا منقذ إلا البنك المركزي الذي يمدها بالسيولة اللازمة. ولسلامة النظام البنكي في القطر يجب ان يكون البنك المركزي مستعداً لذلك على الدوام. كل ذلك في الأجل القصير أما في الأجل الطويل فإن البنوك يمكن ان تلجأ لمصادر أخرى للتمويل كإصدار الأوراق المالية بأنواعها المختلفة.

بدون هذه الإجراءات فإن البنوك عرضة للفشل والانهيار عند أدنى صدمة لأن نظام الاحتياطي الجزئي معتمد بصورة كلية على الثقة لدى أصحاب الحسابات بأنهم يستطيعون في أي وقت استرداد أموالهم المودعة لدى البنك

نقدياً فإذا اهتزت هذه الثقة لأي سبب كان وانتابهم الشك ان أحد البنوك ربما لا يكون متوافراً على أموال كافية ووقعوا في وضع عدم التيقن هب الناس على قلب رجل واحد للسحب من البنوك لأن كل واحد منهم يتوقع الأسواء ويخشى إن هو تأخر لم يعد بإمكانه استرداد إيداعاته التي سبقه إليها الآخرون.

فالبنوك رغم ان أصولها تغطي جميع خصومها فهي في وضع الملاءة[١]، لكن أكثر أصولها غير سائلة ولا تستطيع ان تبيعها بسرعة إلا بحسم كبير لتردي جودتها بسبب الوضع الحرج تحت ضغط عملائها، فإذا فعل ذلك وباع أصوله بخسارة أصبح وضعها أسواء مما سبق وانهارت فهي تعاني من نقص السيولة فقط[٢]. إن القطاع المصرفي يعاني في مثل هذه الحالات مما يسمى "الوباء" Contagion ويعني ذلك ان إصابة بنك واحد بالوضع الحرج (نقص السيولة) يؤذن بانتقال العدوى إلى البنوك الأخرى ما لم تجر علاج المشكلة بسرعة. لأن الناس إذا فقدوا الثقة في أحد البنوك سرعات ما يؤثرون على عملاء البنوك الأخرى والنتيجة هي تعرض النظام المصرفي بجملته للانهيار.

١- Solvent
٢- Illiquid

ان انهيار النظام المصرفي يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني، ويترتب على ذلك فقدان القطر لمقوماته الاقتصادية وتوقفه عن النمو بل يؤدي إلى الانكماش إضافة إلى ما يترتب على ذلك من قلاقل اجتماعية ومشاكل من كل نوع ... إلخ.

ولذلك كان من الطبيعي ان تسعى البنوك المركزية إلى سد هذا الباب قبل ان ينفتح فتقف مستعدة لدعم أي بنك إذا وجد نفسه عاجزاً عن الوقوف على قدميه حتى لا يؤدي انهياره إلى انهيار النظام المصرفي برمته.

٤) سبل القيام بوظيفة المسعف الأخير:

يقدم البنك المركزي خدمة المسعف الأخير للبنوك بعدة طرق أهمها هي:

أ- عن طريق الاقراض المباشر، وهو الطريقة المفضلة ورهن أفضل أصول البنك لتوثيق القروض وتكون دائماً بفائدة عالية نسبياً.

ب- عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء وهي عقد بيع معجل لأوراق مالية مع عقد آخر مؤجل لشرائها من قبل البائع بثمن أعلى من ثمن

البيع والفرق بينهما هو الفائدة على القرض ويسمى سعر اعادة الشراء (repo rate).

والأوراق التي هي محل المعاملة المذكورة سندات دين سيادية أو غير ذلك، ويكون الأجل قصيراً ليوم واحد أو عدة أيام وربما أسابيع، مع وجود ما يسمى بالريبو المفتوح ويحتفظ أمين حفظ بالأوراق المالية لتسهيل المعاملة. والضرائب ولأن الريع الذي توزعه الشركات غير معلوم مقدماً.

وهناك ما يسمى بالريبو العكسي (reverse repo) ولكنه لا يستخدم في دور المسعف الأخير ولكن في إدارة السيولة من قبل البنوك المركزية.

٥) لماذا سمى المسعف الأخير:

البنوك في عملها الاعتيادي تفتقر إلى السيولة دائماً، وهي تحصل عليها في الأحوال العادية بطرق متعددة ومن مصادر مختلفة، ويجب ان تكون كافية ما دام ان العرض الكلي للسيولة مساوٍ للطلب الكلي عليها في الاقتصاد. فالمصدر الطبيعي للسيولة في الأحوال العادية هو السوق، فيستطيع البنك الحصول على التمويل عن طريق إصدار الأوراق المالية على المدى الطويل، أو عن طريق

الاقتراض من سوق الانتربانك على المدى القصير، فإذا لم يكن ذلك ممكناً عندئذٍ يبدأ دور المسعف الأخير.

والبنك المركزي يجب ان يؤدي دور المسعف الأخير. ولكن وقوفه مستعداً للإقراض يترتب عليه مخاطرة أخلاقية وذلك بخلق حافز لدى البنوك لتحمل مخاطر أكثر مما يجب معتمدة على استعداد البنك المركزي لإسعافها. من أجل ذلك لا يقدم البنك المركزي السيولة للبنك الذي يعاني من نقص السيولة إلا بشرطين: الأول، ان تكون قروضه موثقة برهون ذات نوعية جيدة وتتمثل غالباً بأفضل أصول البنك. والثاني، يقدم التسهيلات بكلفة عالية بشكل ملموس بحيث يتأكد ان البنك طالب السيولة قد طرق جميع الأبواب الأخرى قبل ان يلجأ إلى البنك المركزي، لأن البنك المركزي لا يريد ان يكون بديلاً عن الانتربانك وعن مصادر السيولة الأخرى، ولا يريد ان ينافس البنوك الأخرى في توفير السيولة، ولذلك كان اسمه المقرض الأخير فلا يلجأ إليه إلا البنك المضطر.

٦) **الإشكال الشرعي في برنامج المسعف الأخير التقليدي:**

لا توفر البنوك المركزية السيولة للبنوك إلا على شكل قروض بفائدة، موثقة برهن، أو على شكل معاملات اعادة الشراء (Repo) التي يكون محلها بعض أصول البنك القابلة للتداول.

أ) الاشكال في الصيغة الأولى انها قروض بفائدة وهي عين ربا الجاهلية المقطوع بحرمته والتي جاءت البنوك الإسلامية للقضاء عليه فلم يكن ممكناً لها التورط في مثل هذه القروض لأي سبب كان.

ب) والاشكال في صيغة عقود اعادة الشراء، والاشكال في اتفاقيات اعادة الشراء أخف من القروض بفائدة، وبخاصة إذا لم يكن محل البيع فيه سندات ربوية فإذا كان أسهمها جائزة على سبيل المثال بقيت مسألة إضافة البيع إلى المستقبل، والشراء بشرط اعادة الشراء وسيأتي النظر في تفصيل ذلك لاحقاً.

وفي نفس الوقت فإن البنوك المركزية في أكثر الدول تجد من الصعوبة بمكان ان تتبنى برامج بديلة مخصصة للبنوك الإسلامية لأنها تفتقر إلى هيكل

يوفر السيولة عند نفس مستوى المخاطر والعائد وبنفس الكفاءة في التطبيق ولا يتطلب إجراءات اضافية في المراقبة والمتابعة.

وتصميم برامج خاصة للبنوك الإسلامية يتحقق فيها جميع ما ذكر ليس بالأمر اليسير. لا سيما ان الظروف التي تستدعي التدخل السريع من قبل البنك المركزي تكون حرجة إلى الحد الذي لا تسمح للأطراف ذات العلاقة بالدخول في إجراءات معقدة أو عقود تحتاج إلى مفاوضات طويلة، وإلى تقدير ودراسة للمخاطر وهو ما يستدعيه الركون إلى المعاملات المعتمدة على المرابحة أو الشركة.

معلوم ان القرض هو أسهل سبل التمويل وأقلها من جهة الإجراءات وأوضحها من ناحية نصوص العقود. ولذلك فمن المهم ان يكون الهيكل المقترح للمصارف الإسلامية آخذاً باعتباره ما ذكر أعلاه من متطلبات حتى يمكن ان يكون مقبولاً لجميع الأطراف.

٧) البدائل المطروحة في أدبيات المصرفية الإسلامية لقروض المسعف الأخير:

تعرضت دراسات كثيرة لمسألة علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي وبخاصة من جهة وظيفة المسعف الأخير وقد طرحت مقترحات وأفكار متعددة لتصميم صيغ قادرة على توفير الحماية التي تحتاجها البنوك الإسلامية بوجود مصدر للسيولة في حال الاضطرار إليها نتيجة صدمة مالية. ومن أهم تلك الصيغ المقترحة:

أ) إبرام عقد مضاربة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي.

تكرر من عدد من الكتاب اقتراح صيغة المضاربة طريقاً لحصول البنك الإسلامي على السيولة من المسعف الأخير، والمضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماله وهو رب المال وآخر بالعمل ويسمى المضارب أو العامل ويتفقان على اقتسام الربح. والخسارة تكون على المال إلا في حال كان سبب الخسران هو التعدي أو التفريط من قبل العامل. والهيكل المقترح يكون البنك المركزي فيه رب مال والبنك الإسلامي هو العامل فإذا احتاج المصرف الإسلامي إلى السيولة

(في وضع الصدمة المالية) فما عليه إلا ان يعقد مع المصرف المركزي عقد مضاربة يحصل فيها على رأس مال يعمل به في نشاطاته ويسد حاجته للسيولة ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، وتصفى المضاربة عند إنهاء أجلها.

ولكن وان كانت هذه الصيغة مقبولة من الناحية الشرعية إلا ان فيها صعوبة من الناحية العملية تجعل تطبيقها يكاد يكون غير ممكن، من ذلك مثلاً:

١-اقتضت طبيعة عمل المسعف الأخير ان تكون الأموال التي يقدمها المصرف المركزي مضمونة على البنك المستفيد (أي دين في ذمته) موثق بالرهون، وهذا غير ممكن في إطار عقد المضاربة لأنه لا يجوز للمضارب ضمان رأس المال أو الربح لرب المال.

٢-ان العائد على السيولة التي يقدمها البنك المركزي تكون مرتفعة، ويقاس هذا الارتفاع بنسبته إلى أسعار الفائدة السائدة، أو التي ستكون سائدة وعقد المضاربة يقتضي قسمة الربح على الشيوع.

ب) استخدام القروض المتبادلة للمسعف الأخير:

والصيغة المقترحة هنا هي ان يقرض المصرف المركزي المصرف الإسلامي عند حاجته إلى السيولة قرضاً لسد حاجته ولكنه لا يتقاضى منه الفوائد وإنما هو قرض حسن. وفي نفس الوقت يشترط عليه ان يقدم فيما بعد (أي بعد انقضاء حاجته) قرضاً بمثل ذلك المبلغ ولنفس المدة إلى البنك المركزي، وفي بعض الصياغات لمدة تزيد أو مبلغ يزيد عن مبلغ القرض.

ولكن هناك اشكالات شرعية وتطبيقية في هذه الصيغة. فمن الناحية الشرعية:

١- إجماع الفقهاء على ان القروض المتبادلة بالشرط لا تجوز ومن أجازها قال بجوازها بدون شرط. وقد اجازت بعض الهيئات مثل هيئة البركة مثل ذلك ولكن بالوعد دون الشرط.

٢- ان القروض المتبادلة لا يمكن ان تحصل في واقع التطبيق العملي إلا بشرط زيادة المدة أو المبلغ لا سيما ان الوقت الذي يحصل فيه القرض الأول مختلف عن الثاني ومن ثم لزم ان نأخذ بالاعتبار

المعطيات الجديدة والتي يترتب عليها طلب الزيادة، ان اشتراط ان يكون القرض المقابل أكثر أو لمدة أطول من القرض الأول هو زيادة مشروطة في القرض وتدخل في تعريف الربا، ولم يقل أحد بجوازها.

٣- حتى لو قلنا بان القرض المقابل يكون مثل المبلغ الأول ولمثل المدة فإن في هذا لا يحقق مطلب البنك المركزي من ناحية ان يكون العائد على القرض مرتفعاً بحيث يمنع البنوك من طلب السيولة من المصرف المركزي إلا عندما تغلق أمامه المصادر الأخرى، وهذا لا يتحقق في الصيغة المقترحة.

٤- ثم ان الظروف التي يقدم فيها البنك المركزي السيولة إلى المصرف الإسلامي تكون ظروف حرجة لا يتصور ان يتوافر المصرف الذي حصل على السيولة من البنك المركزي في مدة معقولة على قدر فائض من السيولة يستطيع ان يقرضها للبنك المركزي لنفس المدة.

ج) استخدام المرابحة السلعية لوظيفة المسعف الأخير:

وضمن هذا الاقتراح يقوم البنك المركزي بشراء سلع من السوق بثمن معجل ثم يبيعها على المصرف الذي يحتاج إلى السيولة بثمن مؤجل ثم يقوم المصرف الإسلامي ببيعها في السوق والاستفادة من ثمنها لسد حاجته إلى السيولة.

الواقع ان هذه الطريقة قابلة للتطبيق وقد طبقت بالفعل في أحد البنوك المركزية لكن لا يتوقع ان تعمل بها البنوك المركزية بصورة واسعة لأنه يؤخذ عليها ما يلي:

أ) انها تتطلب إجراءات طويلة نسبياً والحاجة إلى السيولة عند حدوث الصدمة المالية قد لا يحتمل مفاوضات.

ب) ان أسواق السلع لا يوجد فيها العمق الذي يمكن في عمليات كبيرة وهي الحاجة المعتادة للبنوك، أضف إلى ذلك ان وقوع الصدمة المالية في الأسواق المالية تؤثر على أسواق السلع أيضاً.

ج) ان عقد المرابحة له مدة، وفي الحالات التي يحتاج البنك إلى السيولة لا يعرف لها مدة محددة. ورب قائل يمكن تجديد العملية بتورق جديد ولكن إجراءات التورق الجديد تكون أكثر تعقيداً للمبالغ الكبيرة.

٨) الهيكل المقترح لوظيفة المسعف الأخير:

يجب ان تتوفر في الهيكل المقترح لوظيفة المسعف الأخير صفات حتى يمكن له ان يكون بديلاً عن الصيغة التقليدية:

أ) الكفاءة، بحيث يمكن العمل به بشكل سريع وبإجراءات ميسرة.

ب) ان يكون أكثر كلفة من البدائل الأخرى حتى لا يتولد عن هذه التسهيلات "مخاطر أخلاقية" بمعنى انها تشجع البنك على تحمل مخاطر أكثر مما يجب، ولا سبيل إلى تحديد الكلفة إلا بالمقارنة بكلفة البدائل والتي تكون معتمدة في غالب الأحوال على الفائدة.

وبناء على ذلك، سنقوم أدناه بعرض الهيكل المقترح ثم تفصيل المستندات الشرعية له.

عقد المضاربة في النظر الفقهي المعاصر:

لم يلتزم النظر الفقهي المعاصر في عقد المضاربة والمتمثل في قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية الصفة الأصلية المجمع عليها لعقد المضاربة بل أخذ فيه بقول الشوكاني رحمه الله وما رواه عن ابن حزم في قولهم: "ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها البركة"[1]، وقول إبن حزم في مراتب الاجماع: "كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض فما وجدنا له أصل البتة في الكتاب والسنة". وليس أدل على هذا الاتجاه مما يلي:

أ) معلوم ان الأصل في المضاربة أن لا تؤقت، فعند الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة ان المضاربة إذا أقتت فسد العقد[2]، ولكن الفقهاء المعاصرين أخذوا برأي ابي حنيفة في جواز التأقيت. وأصبح الأصل في المضاربة انها مؤقتة.

١- نيل الأوطار ج٥، ص٣٠٠.
٢- المغني، ج٥، ص ٥٠.

ب) والأصل في المضاربة انها عقد جائز غير لازم، ويكاد ينعقد الاجماع على ذلك قال في المغنى "والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان .. ولا فرق بين قبل التصرف وبعده"[1]، ومع ذلك أخذ الفقهاء برأي المالكية ان العامل إذا باشر العمل لزم العقد، ثم زادوا بجعله لازماً بالشرط. فعقد المضاربة الذي تعمل به المصارف الإسلامية عقد لازم لطرفيه من لحظة التوقيع عليه.

ج) والأصل ان يسلم رب المال رأس المال إلى العامل عيناً من الدراهم والدنانير المضروبة، حتى قالوا "ولو شرط ان يكون الكيس في يده (أي رب المال) ويوفي عن الثمن إذا اشترى فسد القراض"، ومع ذلك قبل الفقهاء المعاصرون القبض الحكمي باعتبار ما في الحساب البنكي مقبوضاً من قبل البنك.

د) والأصل في المضاربة ان يصح فيها قسمة إلا بعد النض وأن المضارب لا يملك حصة من الربح إلا بالقسمة كما قال في المغني عن المضارب: "لا

١- المغني، ج٥، ص٤٦.

يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلَّم رأس المال إلى ربه"[١]، ومع ذلك فإن المضاربة بصيغتها المعاصرة معتمدة اعتماداً كلياً على ما يسمى "بالتنضيض الحكمي" أي اعتبار الدفاتر المحاسبية في البنك قرينة على تحقق الربح أو الخسارة وسلامة رأس المال وعدمها، ومستندهم في ذلك ما روى عن الامام أحمد فيما سماه صاحب المغني "حساباً كالقبض"[٢].

٥) والأصل ان رب المال إذا قال للمضارب ضارب بالدين الذي لي عندك لم يجز وعدت مضاربة فاسدة. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبوحنيفة على انه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز ان يعطيه له قراضاً ..." وقال صاحب المغني "ولا يجوز ان يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك"[٣].

ومع ذلك فإن جميع عقود المضاربة لغرض الاستثمار التي تجري في البنوك الإسلامية إنما هي تحويل للحساب الاستثماري من الحساب

١- المغني، ج٥، ص٤١.
٢- المغني، ج٥، ص٤٥.
٣- المغني، ج٥، ص٥٣.

الجاري الذي هو دين في ذمة البنك للعميل فلسان حال العميل يقول للبنك "ضارب بالدين الذي لي عليك"، وهذا خروج من الأصل وعمل بقول في مواجهة الاجماع، ومستندهم في ذلك قول عند الحنابلة أورده صاحب المغني عندما ذكر المنع فقال: "... وقال بعض أصحابنا يحتمل ان تصح المضاربة ...."[1].

يظهر من كل ذلك ان المضاربة عقد يتمتع بقدر كبير من المرونة والسعة بحيث يمكن ان يستجيب لحاجات الناس المعاصرة ويبقى على أصل الجواز في كثير من جوانبه إلا ما أدى إلى انقلابه إلى عقد ممنوع مثل اشتراط ضمان المضاربة لرأس المال فإنه يقلبه إلى قرض فيصبح الربح فيه شبهة الربا. أو انقطاع الشركة باستئثار طرف على الربح مع اتفاقهما على تقاسمه.

١- المغني، ج٥، ص ٥٣.

صيغة جديده مقترحة لوظيفة المسعف الأخير:

تقوم الصيغة المقترحة على عقد المضاربة، وعقد المضاربة لم يحظ بما يستحق من اهتمام في المصرفية الإسلامية بسبب المخاطر فيه، مع انه العقد الذي يفترض ان يكون العمود الفقري للمصرفية الإسلامية، والمضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماله ويسمى رب المال وآخر بالعمل والإدارة ويسمى المضارب أو العامل، عرفه الفقهاء بأنه عقد يدفع الرجل فيه إلى الرجل نقداً ليتجر به على ان الربح بينهما على ما يشترطانه[1].

ولم يرد بشأن عقد المضاربة نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان عمل الناس فعني الفقهاء بتقنين أحكامه وترتيب شرائط صحته ليكون موافقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية وأفردوا له أبواباً في كتب الفقه، وصيغته المشهورة هي ما كان شائعاً في الزمن القديم، وقيل ان الصحابة عملوا بها من لدن عهد رسول الله ﷺ.

١- الموسوعة الكويتية، ج٣٣، ص١١٢.

وتقوم الصيغة المقترحة على دخول البنك المركزي والمصرف الإسلامي التي يحتاج إلى السيولة في عقد مضاربة، تحقق الغرض دون اللجوء إلى القرض بفائدة وفي نفس الوقت تصميم عقد المضاربة بطريقة تقلل المخاطر فيه حتى يكون صالحاً للتطبيق المصرفي، وتستوفي شروط البنك المركزي في وظيفة المسعف الأخير.

١/٥- هيكل المضاربة المقترح:

يمكن للمصرف الإسلامي ان يدخل مع البنك المركزي في عقد مضاربة بالوصف التالي:

١-عقود مضاربة يومية، قائمة على سحب البنك الإسلامي السيولة من البنك المركزي، في حال عدم توفر رصيد كافٍ فيه. وكلما جرى من المصرف السحب لتغطية حاجته للسيولة فإن المبلغ المسحوب هو رأس مال في عقد مضاربة مدته يوم واحد والربح بينهما بحسب ما نصت عليه الاتفاقية من قسمة كأن يكون للبنك المركزي الثلث وللعامل الثلثان أو له النصف وللعامل النصف وهكذا، ويمكن ان تتغير طريقة اقتسام

الربح يومياً. وليس هناك ما يمنع من رفع حصة البنك من الربح حتى يثبط المصرف عن طلب السيولة إلا في حال الاضطرار إليها.

٢-يضاف رأس مال المضاربة المذكور إلى رأس المال العامل بالنسبة للمصرف الإسلامي فيكون مشاركة يستحق رأس مال المضاربة من الربح فيها بقدر ما يمثل من رأس مال المشاركة في ذلك اليوم.

٣-تجري تصفية المضاربة في نهاية دوام كل يوم تصفية حكمية ويجري اقتسام الربح بناء على ذلك. وقد نص في الاتفاقية انه إذا انتهى أجل المضاربة وهو يوم واحد انقلبت العلاقة إلى مداينة لأنه يصبح قرضاً على المصرف الإسلامي، وعلى ذلك يكون مبلغ التصفية والذي يتمثل في رأس المال وربح ذلك اليوم مضموناً على المصرف الإسلامي.

٤-يدخل الطرفان في عقد مضاربة جديد بنفس الشروط في صباح اليوم التالي رأسمالهما هو المبلغ الذي نتج عن التصفية الحكمية لعقد المضاربة في اليوم السابق. ويمكن ان يشترط البنك المركزي على المصرف

الإسلامي تغير شروط المضاربة من ناحية نسب توزيع الأرباح أو انهاء الاتفاقية في نهاية أي يوم.

٥-وفي نهاية كل عام،(أو في نهاية ربع السنة)، أو حيث انتهت حاجة المصرف إلى السيولة يجري من العميل حساب الربح المتراكم يومياً بحسب ما ورد أعلاه ويأخذ البنك المركزي رأسماله زائداً نصيبه منه بنظام النمر أي بقسمة مجمل الربح المتحقق خلال السنة على ٣٦٥ يوماً وهي أيام السنة الميلادية فإذا كان الطرفان قد اتفقا على قسمة الربح الثلث والثلثان وكان المصرف الإسلامي قد حصل على سيولة بمبلغ ١٠٠ ألف لمدة خمسين يوماً، فيكون للبنك ثلث ربح هذه الأيام.

١- طريقة اقتسام الربح:

ان العامل في المضاربة المذكورة هو الشخصية الاعتبارية للمصرف الإسلامي، ولهذه الشخصية الاعتبارية أحكام الشخصية الطبيعية، فكيانها القانوني ورأسمالها الثابت والعاملين فيها هم جزء منها كما هو حال الرجل يكون عاملاً وما يتوافر عليه من قوة بدنية وذكاء وفطنة وأدوات عمل ... إلخ،

أما رأسمالها العامل فهو ما تنفقه لإتمام عمليات الانتاج في مجال تخصصها وهو التمويل وهذا هو محل المشاركة إذ ان عقد المضاربة يترتب عليه ان يقوم العامل بخلط رأس مال المضاربة مع رأسمال العامل للنهوض بأعماله فيكونان شركاء ويتحدد نصيب رب المال (البنك) من الربح بقدر نصيبه من أموال المشاركة فإذا كان نصيبه ١٠% من رأس مال المشاركة فإن الربح الذي يكون محل القسمة بين العامل ورب المال هو ذلك الـ ١٠% فيكون للعامل ثلثيه وللبنك الثلث أو بحسب ما اتفقا عليه.

والربح الذي هو محل القسمة هو ما زاد على رأس المال عند التنضيض.

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٣٠) على ما يلي:

"ان محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح أما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة".

٢- الربح في عمل الشركات المعاصرة:

فكيف لنا ان نصل إلى تطبيق هذه القاعدة والحال ان حساب الربح وما يتعلق به في الشركات الحديثة معتمد على المعايير المحاسبية وتصور أرباب المحاسبة والمراجعة لمالية الشركات وطريقة إدارة دفاترها، هناك ثلاثة مراحل لحساب الربح في المعايير المحاسبية المعاصرة هي الربح الإجمالي، والربح التشغيلي، والربح الصافي.

أ) الربح الإجمالي:

الربح الإجمالي (ويسمى الهامش الاجمالي أو القيمة المضافة) هو مجمل الإيرادات محسوماً منه تكلفة المبيعات، أو بمعنى آخر هو فائض إيراد المبيعات بعد حسم تكاليف الإنتاج وهو عند المحاسبين أفضل مقياس لربحية الشركة وقدرتها على الاستخدام الأمثل لمواردها المالية ومدى قوتها أمام المنافسين لأنه كلما زاد الدخل الإجمالي دل على قدرتها على تخفيض الأسعار، بينما الربح الإجمالي المتدني يدل على ضعف الموقف المالي للشركة، وعندما يتناقص الدخل

الإجمالي يدل ذلك على تزايد تكاليف الإنتاج بزيادة الرواتب والأجور أو تدني النوعية أو زيادة أسعار المواد الأولية أسرع من زيادة أسعار المنتج النهائي.

ب) الربح التشغيلي:

فإذا كان الدخل الإجمالي هو ٤٢٠٠٠٠ مثلاً وكانت تكلفة السلع المباعة هي ٢١٠٠٠٠ مثلاً فإن الربح الإجمالي هو ٢١٠٠٠٠ وهو الربح الإجمالي محسوماً منه المصروفات الثابتة مثل إيجار المحل وفواتير الكهرباء ورواتب الموظفين ...إلخ، فلو كان الربح الإجمالي كما في أعلاه هو ٢١٠٠٠٠ وكانت المصاريف الثابتة هي ١٠٠٠٠٠ فإن الربح التشغيلي هو ١١٠٠٠٠

ج) الربح الصافي:

وهو الربح التشغيلي محسوباً منه الضرائب والفوائد على القروض.

من الجلي ان الربح الذي يوافق ما نص عليه قرار المجمع وما استقر في نظر الفقهاء قديماً وحديثاً يقابله في المعايير المحاسبية ما يسمى بالربح الإجمالي، Gross profit فهو عبارة عن رأس المال العامل محسوماً منه تكاليف

الإنتاج والمصرف إنما شارك في رأس المال العامل والربح المتحقق منه هو محل القسمة بينه وبين عميله.

اعتراضات ودفعها:

أ. ضمان العامل لرأس المال بعد التنضيض:

من مقتضيات صلاحية هذه الصيغة للعمل المصرفي ان يكون رأس المال مضموناً على العامل في نهاية اليوم، رب قائل لا يجوز للمضارب ضمان رأس المال أو الربح لرب المال وان الاجماع على منع ذلك نقول، يمكن التوصل إلى هذا الضمان بطرق:

١-إذا اشترط رب المال على العامل ان يسلمه رأس المال (أو ما سلم) منه بعد التنضيض فلم يفعل فهو في حكم الغاصب وعليه ضمان رأس المال بناء على ذلك، وهذا هو الحكم في كل مؤتمن خالف الشروط كالمودع إذا امتنع عن رد الوديعة.

ثم يبدأ اليوم التالي فيدخلان في مضاربة جديدة ويزول الضمان ولا يؤثر ذلك على ما ذكر من كونه غاصباً وعليه الضمان فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يجوز للرجل ان يقول لغاصب ماله ضارب به بما اتفقا عليه من قسم الربح، قال في بدائع الصنائع: "وان اضافها (أي المضاربة) إلى مضمونه في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب إعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن بن زياد وقال زفر لا يجوز"[1].

وقال ابن قدامة في المغني: "٣٧١٨: فصل ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح أيضاً لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه فأشبه الوديعة ... ومتى ضاربه بالمال المغصوب زال ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة وبهذا قال أبو حنيفة"[2].

١- بدائع الصنائع، (ج٦ ص٨٣)
٢- المغني،ج٥، ص٥٤.

٢-كما يجوز ان يشترط رب المال على العامل ان يضارب برأس مال المضاربة مدة من الزمن فإذا انقضت صار قرضاً حكمه حكم سائر القروض، فيمكن للبنك المركزي ان يجعل مبلغ السيولة رأس مال لمضاربة لمدة يوم واحد فإذا انقضى صار قرضاً يضمنه العامل بحكم كونه دين في ذمته، ولهذا مستند من كلام أهل العلم قال ابن قدامة في المغني: "قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً قال إذا مضى شهر يكون قرضاً قال لا بأس به قلت فإن جاء الشهر وهي متاع قال إذا باع المتاع يكون قرضاً"[١].

رأس مال المضاربة دين:

فإذا قيل، إذا صار قرضاً في آخر النهار فكيف له ان يدخل معه في مضاربة جديدة والحال ان رأسمالها دين في ذمته والأصل عدم جواز ان يكون رأس مال لمضاربة دين فالجواب عن ذلك ان هذه مسألة قد اختلف فيها وقد نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية عن بعض كتب الحنابلة ما يلي: "وذهب

١- المغني، ج٥، ص٥٠.

الحنابلة إلى ان رب المال لو قال لمدينه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب وعن أحمد يصح وبناه القاضي على شرائه من نفسه وبناء في النهاية على قبضه عن نفسه لموكله وفيهما روايتان"[١].

وفي المغني لابن قدامه: "٣٧١٣: مسألة (ولا يجوز ان يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك)[٢]، نص أحمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم ... وقال بعض أصحابنا يحتمل ان تصح المضاربة لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى مد أدن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير لما لو دفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه ..."، وفي الأنصاف، "قوله (وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح) هذا المذهب جزم به الخرقي ... وعنه: يصح وهو تخريج في المحرر واحتمال لبعض الأصحاب ..."[٣].

وعلة المنع عند من صرح بها هو خوف ان يكون المدين معسراً، فقد ذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد "إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز ان يعطيه له قراضاً قبل ان يقبضه أما العلة عند مالك فمخافة ان يكون أعسر

١- الموسوعة الكويتية ج٣٨، ص٥٠.
٢- المغني، ج٥، ص٥٣ .
٣- الانصاف، ج٥، ص٤٣١.

بماله فهو يريد ان يؤخره عنه على ان يزيد فيه فيكون من الربا المنهي عنه"، والبنوك لا ينطبق عليها مفهوم الاعسار أصلاً.

ومما يستأنس به في هذا المجال هو ان جميع حسابات الاستثمار القائمة في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة تبدأ بالمداينة إذ يودع المستثمر نقوده في الحساب الجاري الذي هو دين في ذمة البنك ثم يقوم له ضارب بالدين الذي عليك وهي مسألتنا[1].

الحاصل، ان مخاطرة التمويل لا يمكن إلغائها فهي موجودة دائماً سواء كان تمويلاً إسلامياً أو كان تقليدياً. لكن هيكل التمويل يكون صالحاً لعمل البنوك إذا كان مقدار المخاطر فيه مما يعدَّه المصرفيون مقبولاً، والذي ندعيه في هذا العرض هو ان الهيكل المقترح لا يختلف مستوى المخاطر فيه عن هيكل التمويل التقليدي القائم على القرض بفائدة، بيد انه يعتمد على المضاربة والمشاركة في ربح العمليات التي يقوم بها العميل في أعماله وليس الفائدة الربوية.

١- ويحتمل ان يقال عنه اجماع سكوتي.

اتفاقيات إعادة الشراء:

ان أداة اتفاقية إعادة الشراء (Repo) تعد من الوسائل المستخدمة كثيراً من قبل البنوك المركزية لإدارة الكتلة النقدية وكذلك للنهوض بوظيفة المسعف الأخير. وقد تحدثنا سابقاً عن هذه الأداة وبينا الاشكالات الشرعية فيها. ولكن بالإمكان ادخال بعض التعديلات في الصيغة لكي تكون أداة ناجعة في أداء وظيفة المسعف الأخير، بالطريقة التالية:

- يمكن للبنك المركزي ان يشتري أوراقاً مالية مباحة شرعاً من البنك الإسلامي مثل الصكوك أو الأسهم المستوفية للمعايير الشرعية ان وجدت أو وحدات في صناديق الاستثمار أو نحو ذلك، بثمن منجز يستفيد منه البنك الإسلامي في تدعيم السيولة.
- يمكن ان يصدر من البنك الإسلامي وعد ملزم بالشراء بثمن يحدد في نفس التاريخ ويتضمن ربحاً يمثل الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء. كما يمكن ان يكون ذلك على سبيل المواعدة بين الطرفين كما نص على ذلك

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ١٥٧ (٦/١٧) الذي نص على ما يلي:

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها انجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره أو بحكم الأعراف التجارية الدولية كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة فإنه يجوز ان تكون المواعدة ملزمة للطرفين اما بتقنين من الحكومة واما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: ان المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري ولا يصير الثمن ديناً عليه ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند ثالثاً عما وعد به فإنه يجبر قضاء على إنجاز العقد أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلف عن وعده (دون الفرصة المضاعة). أ.هـ.

وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي ان يقدم السيولة إلى البنك الإسلامي الذي يعاني من نقص في السيولة ضمن نطاق المعاملات المباحة وعند نفس قدر الكفاءة المعتادة في المعاملات التقليدية.